

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلحات

الماء والعشرون  
من السبع



سبعة وعشرون

ما كان طواف الزمان بالليل حديثا  
 لبنات بن عبد الرحمن بن مهران عن ابن جابر عن ابن ابي عمير عن  
 ابن عباس وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ليرتد طواف الزمان  
 الى الليل قال ابو عبد الله بن مهران قد حضر بعض اهل العلم  
 في روض طواف الزمان الى الليل واسم بعضهم ان يردد يوم النحر  
 ووسع بعضهم ان يوحروا الى الف امام من ان اللام على  
 من صوته الاول حديث ابن عباس وعنه انه ليرتد طواف الليل  
 فاصح ابونا وادع عن حماد بن ابي عبد الله السمرقندي عن ابن مهران ورواه  
 ابن ماجة عن يونس بن يعقوب عن سعد بن سعد عن ابن ابي عمير عن  
 في صحيحه لعنه وقال ابو عبد الله بن عباس وابن عباس رضي الله عنهم ليرتد  
 النبي صلى الله عليه وسلم الزمان الى الليل وقال الشافعي في سنة ورواه ابن ابي عمير عن  
 ابن ماجة عن حماد بن ابي عبد الله السمرقندي عن ابن مهران ورواه  
 السلام من ان يكون معطلا لما حرم من ذلك الصالح في علوم الحديث والحديث الحديث  
 فداعله ابن ابي عمير فقال في حجة الوداع هذا حديث معلول الابرور ورواه ابو اليسر عن  
 ابن عباس وعنه وهو مدلس في علم فعل من ابا ذر بن ابي سمرة  
 احمر وحدثنا ابو سمرة بن جندب بن موطوع ما سئله الامامان من  
 رواية اللبس عن حماد بن ابي عبد الله سماعه وليس صحيح حديث الامامان فيه  
 ما رواه سماعة بن مهران سماعه منهما انتهى وقال الشافعي  
 الثالث لم يدرى الترمذي ان السماع عن حماد بن ابي عباس  
 وحدث عن ابن ابي عمير رواه ابن ابي عمير في صحيحه من رواية خالد بن ابي عمير  
 سعد بن ابي هلال عن عماد بن ابي عمير عن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الماء والعشرون

74

صل الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورد روزه ثم ركب الى البيت وطاف به

التسريع لجمع بين عمار بن عباس وعائشة رضي الله عنهما في صلاة الظهر والجمعة  
حدث ابن عمر وحابر وعائشة التي روتها وهذه الصلاة التي روتها  
اما حديث ابن عمر فهو عند مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عمار بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم الجمعة فصل الظهر في وقتها ابو ذر والنسيان  
واما حديث حابر فهو عند مسلم ايضا من رواية جعفر بن محمد عن عمار بن محمد بن ابي بصير  
وقد روت رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت فصل صلاة الظهر اكره  
واما حديث عائشة فهو عند ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن عيسى عن عائشة  
عن عمار قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارضه يومه حين صلى الظهر  
ثم رجع الى البيت بها لئلا ينام المسلمون اكره - فان هذه الصلاة بدلت على ان  
صل الله عليه وسلم طواف الديار يوم الحرة والفتنة لئلا يذبح على ارضه  
الى الليل وقد جمع ابو حنيفة بين حديث اسراف بن عمرو في حديثه الذي  
يجمع بين احسن من ان صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العتمة وكره بطيب اللذازة  
ثم افاض وطاف بالبيت طواف الديار ثم رجع الى بيتي صلى الله عليه وسلم والعصر والمغرب  
والعشاء وورد روزه بها ثم ركب الى البيت طواف ارضه بالليل دون يكون  
من احسن تضاد اولها من انتهى وفي الصلاة البدنية الصلاة واصر  
في ان صلى الله عليه وسلم فعل صلاة في المكان الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم  
ظهر يوم الحرة هل ذلك عليه او لم صلى الا افاض بعدها في حديث حابر ان صلاة الله  
في حديث ابن عمر ان صلاة الله لم يعد عودا من طواف الا افاض في حديث عائشة ان صلاة الله  
فصل الا افاض وقد اسئل ذلك على غير ذلك اهل العلم فقال احمد بن حنبل في حديث حابر ان صلاة الله  
ان روي طريق حديث حنبل صلى الله عليه وسلم انها منسفة بولده وامر حاسي فصلا لهدا لم يزل  
رحم كصفه في اي النكاح **موسمها** من صلاة الله وهو صلى الله عليه وسلم الطهر يوم  
على ان صلاة الله لم يزل في ذلك من اسئل عما اسئل من صلاة الله ما جازها



وقف

لنفسه بذلك الا ان ركب من الله تعالى ثم قال في موضع اخر في اوابل اللباس  
ثم رجع من يومه ذلك الى بيتي صلى الله عليه وسلم الطهر هذا قول ابن عمر وقال عمار بن  
وقد روي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم بدله قال وهذا هو الفصل الذي اسئل علسا  
الفصل منه **لحم الطير** في ذلك قال ولا سئل في ان هذا احسن من غيره  
والناس يجمعون ولا بد من انهما هو ثم قال في موضع اخر بعد ذلك حسن اورد  
طريق الا حديث البداهة فهذا ما روي في هذا المعنى على ان صلى الله عليه وسلم  
البحر بدله وهذا والله اعلم اصح ذلك من ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جمع الناس  
ثم قال في باب الاضلاع في وقت طواف البيت بعد الافاضة **الاحكام**  
وقد قلنا فيما قبل من هذا ان هذا مما لم يلقنا القطع على صحة كصفه  
الا ان الالفة عندنا ان صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في ذلك اليوم بدله **لحم الطير**  
احسنها في ذلك وها هو على ذلك واصفا من عمار بن عمر  
عليه السلام وانما في حجة الوداع كانت في شهر اذار وهو وقت  
نساء في الليل والهار وقد وقع عليه السلام من برد القدر طلوع الشمس الى بيتي  
وحطب بها الناس فكريدا عظيم وبرد بها على اكلون في حرة  
والنظف ثم افاض الى مكة وطاف بالبيت سبعا وشرب من زمزم ومن سئل  
السفاهة وهذه اعمال يبدو في الاطهر انما لا يسفي في مقدار من مع  
الصواع من مكة الى ما قبل الظهر ويذكر كفا صلوحة الطهر في انما اذار  
والله اعلم قلت وما دن من افعال حابر وعائشة على ان صلاة الله للسنن  
بل حديث عائشة مخالفة حديث حابر وكحديث ابن عمر في دعائها وانما اذرع احمد بن حنبل  
انه روي حديث عائشة من طريق ابن ابي شيبة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
الظهر لئلا يذبح حتى يصح احكاما وسد لنا المساء من فوق بعد الف والرواية  
الصحيحة حسن صلى الله عليه وسلم في ذلك من ركب ولها لونها هو في اصل ما عا  
من السنن رواية اللؤلؤ وعائشة بدلت قولها في اول الحديث انما من ارضه يومه

وهي مع

ودر جمع سبب السبح من الطهر فقال في اجماع الروايات كلها على ان يوم  
 صل في يوم الاثنين احد الموعود مع جماعه في الاصل او صل يا محمد على في افاضه يوم  
 لم يصلوا فصل يوم الاثنين ووجهه ما تقدم به في الاصل يوم الاثنين صل الله عليه وسلم  
 لا يفسد بصدقه في الصلوه او يورث الصلوه بطله وسمى لتبيين حوار الامير في هذا اليوم  
 على الابه وكونه ان يكون في الصلوه في احد الموعود في سنت النبوه وروايات  
 قال في حديث عن عاصم بن عاصم ان النبي صل الله عليه وسلم اذن الصلاه في ارضه في  
 يوم الاحد ورواه رسول الله صل الله عليه وسلم مع سائر الروايات في هذا الحديث  
 وفي الصحيح خلافه في الروايات عن عاصم بن عاصم في الصحيح في روايه رسول الله  
 يوم الاحد في صفة كبريت وفضله كما قال في الصحيح في روايه رسول الله  
 افاضه يوم الاحد اسبغ في هذا الحديث في الطهر عن مسعود بن ابي  
 واستغفره ورواه في الصحيح في سننه من روايات كبريت من مصور الواسطي قال  
 في صحيحه عن عبد الله بن القاسم عن القاسم بن عاصم في روايه ورواه في  
 يوم الاحد في صفة كبريت طاهر في هذا الحديث في روايه رسول الله  
 عليه وسلم في طواف الاحد في الليل ورواه في هذا الحديث في روايه رسول الله  
 في روايه في الصحيح في هذه الروايات الصحيح فقال في هذه الروايات  
 حديث ما في صحيحه عن عاصم بن عاصم في حديث ابي بكر عن عاصم بن عاصم  
 الذي تقدم في كلام الطهر في روايه الحارث بن عاصم واسم اعلم  
**احكام** في اجماع من حديث عاصم بن عاصم في حديث الناب  
 ورواه في روايه ابو داود من حديث ابي بكر عن النبي صل الله عليه وسلم في  
 ان هذا اليوم ارجو ان يبلغه اذ اسمع من ان يكون في يوم الاحد في طواف  
 اسمع من ان يطرفوا صرما حرما في صل الله عليه وسلم في يوم الاحد في طواف  
 ورواه في روايه الطبري في روايه الحارث بن عاصم في هذا الحديث  
 لله

ان من شرطه او الافاضه حتى اسمي عاد محرم ما كان من يوم الاحد كرم عليه  
 للسبح المحظور عن من محرم في الاضرام واكواست اهدى  
 هذا سادده هو اعلى بكل العمل في الاحد في الطهر في هذا العلم الاعظم  
 قال في روايه في ذلك في مسجع والاعاج وان كان لا ينسخ هو يدل على  
 وجود ما في صل الله عليه وسلم في الطهر واسم اعلم  
**السابع** في حوار باخر طواف الافاضه عن يوم الاحد  
 ولله بقره ما حرمه عن من عذر فانه السوي بعده قال في ما حرمه عن  
 امام السر بن ابي بكر اهدى في الاحد ما حرمه سنين منتظا وله في الاحد  
 لو قيل بل يصح ما دام الانسان حيا ورواه في الراعي ان اكل في الطواف  
 لا سابق له في ذلك في الصحيح في من يله حتى يطوف ورواه في  
 ان البرقعه هاتجا فقال في الطهر ان قول من قال في حوار ما حرمه في  
 اطلاقه بل هو محمول على من تحلل بالليل ما روي ما حرمه في الرواي والاصبر  
 حرم ما يحرم في غير اشهره فله ورواه في الطهر في روايه اسد الاضرام ما يحرم  
 في روايه في ما اسد امه فانه يعرض في الدوله ما لا يعرض في الاسد وذلك  
 لان وصح في طواف محرم الاحد ومع ذلك فلا يحل في صل حرمه ورواه  
 اجماعا بل الاصل باحر اسات الحلال في بعد طلوع الشمس في حرمه الضعفه  
 والليل على ان الاسد له في الاسد انه لو لم يطلع في غير وقت تراها الصلوه  
 حرام في روايه الاحول في روايه الكراهه وان كان في صل الله عليه وسلم في  
 وقت التراجه وانما صرح اصحابنا في حرمه المناديه في الحلال في صل الله عليه وسلم في صل  
 من فانه يحرم سادله والرواي في صل الله عليه وسلم في حرمه السوي في صل الله عليه وسلم  
 فقال في الصحيح في روايه الطبري في روايه في صل الله عليه وسلم في صل الله عليه وسلم

وذكر من ان لفظ انك وزيه فاعل لا افعال ويزه صاعده على انك وذا هو صاعده على انك  
 وذا هو صاعده على انك وذا هو صاعده على انك وذا هو صاعده على انك

فصل في افعال خبره في قوله والاعلم ان الله تعالى تبارك وتعالى انا ما  
 مننا للاسما لم يسع بالعلم واسا لعودنا الله من علم الاسع  
 واما الاسا ان المدعى بان في قوله ومن اطلم مع صفة ورد  
 هذه الصفة في المصوب فان الاسعها م وان كان معنى الاسع  
 فاما في الالاسع وكرب لول اهدا اظلم من المذخورين مع اسع  
 مسا واه عن المذخورين لهم في الظلم لهم مسرورين في توالمهم  
 اظلم عنهم لاسرا لهم في الكفر والمصور هو من المصورين  
 على اسرا لانا ما معنى المذخورين في تصور الاصحاب المقصد  
 ذلك صاعده على الالاسع مع اسع فادوب حاله في ذلك  
 من مع ما صاعده ان يذوقه لاسع فادوب مع عباد الله تعالى  
 ليعبدون الله عنهم هم مسرورين في الظلم وهو مع السعي في  
 عبر محله كما قال تعالى ان السر للظلم عظيم والله اعلم  
 التاسع الا انك بمدد مصوم البول وهو  
 الرصاص المذاب ومن الاسع فعل الاسود ومثل الخالص  
 وليس له لفظ يعود على ذلك فعل الاهدا واصل في اسد  
 هل هو الاهدا ومع فان يعود فهو لفظان اسماء  
 الحاسر قد يكون للاسماء الى حديث بلوغ  
 حديثه لغرضه بهذا للوعد الوارد في بعض النماز  
 على قول من ضد اللسن ناسا ما يوعده عليه لعقاب اوله  
 اما لو كان اسماءه لتلك لمعنى حديث لاهل النعمان للبدن  
 المسلمين او حديث اهل كور في ذلك حديث اهل الظلم  
 في

في من اهد من المسلمين ليعرضوا وسهاده على نفل مدركو عن  
 اذ اعلم حضوره عن من شهد عليه فاسسرا لاهد بلجان لسمع  
 حدس وشهد عليه في قوله فلا ناس تلك لان فيه معنى  
 وادع نفسك وقلعك النبي صلى الله عليه وسلم حدس في لهد  
 لئالي احد وسمع حياي سفير ولعقد القوم فاصوني الصحيح  
 واستر على الله عليه سلم كندع الحل للسمع كلام اسع  
 كما سنى الصحيح وعنى لك وسمع ردا في قول عبد الله  
 ليهن الاعراب في ذلك من الاعراب الصحيح والله اعلم  
 اذ ان عسر اسع المصدر هنا في صوت الناب على  
 التحليل المذخورين من حد وادب الحاري وادب من حلال  
 من تحل حكم لم يره لطف ان ليعبدون سعيهم من الفعل ولذالك اولها اوله  
 وادب صرا للسنان على محله الاول وادب من اسع على محله الاصح  
 وقد اصلعوا في حوار الاوصاف على بعض الحديث على احوال  
 اصحابه كورد للعالم لما كمل تعالى الالفاظ دون غيره اذ ان  
 ما حذوه غير متعلق بما اسع عليه واما لوطي  
 في الاواب بحسب احوال احاحه هو اوف الالفاظ كما فعل  
 الحاري في محله وهذا فعل المصدرها فادب ذلك محله  
 التي جدها هنا في كتاب الروا وقد يقال لعل للمصنف  
 انما سره ذلك حديثه من والالان اصصه هذا الناب  
 على محله الاول وادب من ذلك ليل ليعبر عما بعد والله اعلم

**باب ما حان اخصاص حديثه**

عمدته عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غيبوا الشيب ولا تسبهوا ابا اليهود قال وفي الباب عن الاسود بن  
وحاشروا في درو اس واي رفته واجهدته واي الطمطل وحاشروا  
سرم واي محمد وارس عن حديث ابي هريرة حديث صحيح وقد روى  
من غيره حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث  
سويد بن نصر ابا اسلم بن ابي اسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابي اسود  
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما يغيبه الله  
اجنابا والكمم هداية حديث صحيح والوالاسود البجلي اظالم  
سفيان

**الاول** حديث ابي هريرة الفرد باخر صح المصنف  
من هذا الوجه وفيه بعد الامتداد من رواية الزهري عن ابي اسلم  
وحديث الاسود بن عمرو رواه ابو اسود البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
رواه عمر بن عمرو عن عمرو بن لؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ابن عمر بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن عمرو قال المساك  
هو غير محفوظ وبلدي عن عمرو بن عمرو  
وحديث ابن عباس له عهد ابوداود وابن ماجه من رواه ابن  
عن طاوس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم  
فدعصت باجنا فقال يا احسن هذا قال فما احسن هذا  
والكلم

ورواه اسرارها والروايات  
في مسند ابن ماجه

والكلم فعال هذا احسن من هذا قال فما احسن هذا  
فعال هذا احسن من هذا له ولا ابن عباس حديث  
ابن ماجه ابوداود والنسائي من رواه عبد المطلب اكره عن سعد بن  
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون يوم في هذا الزمان  
بالسواد نحو اصل الحمام لا يكون احد اجنه  
وحديث حاشروا حديث سلم وابوداود والنسائي من رواه  
ابن ماجه عن ابي ذر عن جابر بن عبد الله قال اني نبي فحافه عام الف  
وراسه وكسبه كالتغامه ساها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن رواه هذا النبي واصسوا السواد ورواه مسلم من رواه هداية حديث  
وحديث ابي ذر له عهد ابوداود من رواه سعد اكره عن  
عبد الله بن بريدة ورواه النسائي عن عمرو بن ابيهم عن عبد  
وعن محمد بن عيسى بن القاسم قالها عن الاعمش  
وحديث ابن لهيعة حديثه من رواه سعد بن جابر  
عن ابن عباس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبوا الشيب  
ولا تعربوا السواد ورواه احمد ايضا من رواه مسلم  
ابن ماجه عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله  
عليه وسلم لم يكن ثيابا الا لسراة لكن ابانكروا عن بعد خضبا بعد  
يا احسا والكمم فان حاشروا ابو بكر رضي الله عنه باسدي فحافه الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة حيا وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبوا الشيب ولا تعربوا السواد  
داول اكره من هذا الوجه سألته السائل اصب النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم قال لم يبلغ الشيب الا قليلا لم يعد احد بعد ابي فحافه  
واللهي رواه





